فضل العلم وأقسامه وما يجب منه

****

أولاً: فضل العلم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله [illegible]: [illegible]

[illegible]

[1] سورة البقرة: الآية: 150ـ151.

[2] سورة آل عمران، الآية: 164.

[3] سورة البقرة، الآية: 231.

[4] سورة الجمعة، الآية: 3.

[5] سورة البقرة، الآية: 129.

[6] هذا اللفظ مستفاد من حديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد والدارمي والبزار وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: أسانيدها صالحة ورواه ابن حبان وصححه عن كثير بن قيس قال: كنت جالسا مع أبي الدرداء [illegible] في مسجد دمشق فأتاه رجل فقال: يا أبا الدرداء إني أتيتك من مدينة الرسول في حديث بلغني

[illegible]

الدليل الأول: قال الله تبارك وتعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز

أنك تحدثه عن رسول الله ، فقال أبو الدرداء : أما جئت لحاجة؟ أما جئت لتجارة؟ أما جئت إلا لهذا الحديث؟ قال: نعم قال : فإني سمعت رسول الله يقول (من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، والملائكة تضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وأورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر) قال ابن حبان: قال أبو حاتم: في هذا الحديث بيان واضح أن العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا هم الذين يعلمون علم النبي دون غيره من سائر العلوم ألا تراه يقول العلماء ورثة الأنبياء والأنبياء لم يورثوا إلا العلم وعلم نبينا سنته فمن تعرى عن معرفتها لم يكن من ورثة الأنبياء.انتهى، وقد بوب البخاري به باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله) فبدأ بالعلم وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم من أخذه أخذ بحظ وافر، وقال أبو عيسى الترمذي بعد رواية هذا الحديث: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل هكذا حدثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي وهذا أصح من حديث محمود بن خداش ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح، وقال العجلوني في كشف الخفاء: حديث (العلماء ورثة الأنبياء) رواه أحمد والأربعة وآخرون عن أبي الدرداء مرفوعا بزيادة (إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم...) الحديث وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وحسنه حمزة الكتاني وضعفه غيرهم لاضطراب سنده لكن له شواهد، ولذا قال الحافظ: له طرق يعرف بها أن للحديث أصلا، ورواه الديلمي عن البراء بن عازب بزيادة (يحبهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا) ورواه أيضا بلا سند عن أنس بزيادة (وإنما العالم من عمل بعلمه) وقال النجم: وروى أبو يعلى عن علي : العلماء مصابيح الأرض وخلفاء الأنبياء وورثتي وورثه الأنبياء. انتهى قال ابن تيمية رحمه الله: ومن المستقر في أذهان المسلمين أن ورثة الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة إلى الله والرسول، فهؤلاء أتباع الرسول حقا وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من

الحكيم)[1]

في هذه الآية الكريمة قرن الله تعالى بين شهادته سبحانه بوحدانيته وشهادة الملائكة وأهل العلم، وهذه من أعظم الشهادات، إذ أنها على شيء عظيم وهو التوحيد الذي هو أساس دين الإسلام، والشاهد هو رب العزة جل وعلا والملائكة، وكفى ذلك شرفا وفضلا للعلم ومنزلة أهله حين تقترن شهادتهم بشهادة الله تعالى وملائكته.

قال ابن القيم رحمه الله: استشهد سبحانه بأولي العلم على أجل مشهود عليه وهو توحيده، فقال (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط) وهذا يدل على فضل العلم وأهله من وجوه:

أحدهــا: استشهادهم دون غيرهم من البشر.

والثاني: اقتران شهادتهم بشهادته.

والثالث: اقترانها بشهادة ملائكته.

والرابع: أن في ضمن هذا تزكيتهم وتعديلهم، فإن الله لا يستشهد من خلقه إلا العدول، ومنه الأثر المعروف عن النبي: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين

الأرض التي زكت فقبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير فزكت في نفسها وزكى الناس بها، وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله تعالى فيهم (واذكر عبادنا إبراهيم وإسحق ويعقوب أولى الأيدي والأبصار)، فالأيدي القوة في أمر الله والأبصار البصائر في دين الله، فبالبصائر يدرك الحق ويعرف وبالقوة يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه، فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر والتأويل ففجرت من النصوص أنهار العلوم واستنبطت منها كنوزها ورزقت فيها فهما خاصا، كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وقد سئل هل خصكم رسول الله بشيء دون الناس فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه، فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب الذي أنبتته الأرض الطيبة وهو الذي تميزت به هذه الطبقة. اهـ(راجع مجموع فتاوى ابن تيمية ج 4/93)

[1]() سورة آل عمران، الآية: 18.

وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)[2]

وقال محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة: رأيت رجلا قدم رجلا إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي فادعى عليه دعوى، فسأل المدعي عليه فأنكر، قال للمدعي: ألك بينة؟ قال: نعم فلان وفلان، قال: أما فلان فمن شهودي وأما فلان فليس من شهودي، قال: فيعرفه القاضي، قال: نعم، قال: بماذا، قال: أعرفه بكتب الحديث، قال: فكيف تعرفه في كتبه الحديث، قال: ما علمت إلا خيرا، قال: فإن النبي[illegible] [illegible]: ([illegible]) [illegible]: [illegible].

الخامس: أنه وصفهم بكونهم أولي العلم وهذا يدل على

---

[2] () هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمرو وابن عمر وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وأسامة بن زيد وأبي أمامة [illegible]، وقد أرسله أبي عبد الرحمن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله لهذا الحديث عدة طرق، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: هو صحيح (راجع مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم ج 1/163ـ 164)، قال السيوطي رحمه الله: والحديث مرسل أو معضل وإبراهيم العري هو الذي أرسله قال فيه ابن القطان: لا نعرفه البتة ومعان أحد رواته أيضا ضعفه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان وابن عدي والجوزجاني، نعم وثقة ابن المديني وأحمد وفي كتاب العلل للخلال أن أحمد سئل عن هذا الحديث فقيل له: كأنه موضوع، فقال: لا هو صحيح، فقيل له: ممن سمعته؟ فقال: من غير واحد، قيل: من هم؟ قال: حدثني به مسكين إلا أنه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن ومعان لا بأس به. انتهى، قال ابن القطان: وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره، قال العراقي: وقد ورد هذا الحديث متصلا من رواية علي وابن عمر وابن عمرو وجابر بن سمرة وأبي أمامة وأبي هريرة وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء وليس فيها شيء يقوي المرسل، قال ابن عدي: ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم العذري ثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله [illegible] قال: فذكره (راجع تدريب الراوي ج 1/302ـ 303)، وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: عن محمد بن عمر الصيمري قال: سمعت عمي يقول: سمعت عيسى بن صبيح أبا موسى يقول: قد صح أن النبي [illegible] قال (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين) (راجع الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للبغدادي ج 1/129)

اختصاصهم به وأنهم أهله وأصحابه ليس بمستعار لهم.

السادس: أنه سبحانه استشهد بنفسه وهو أجل شاهد ثم بخيار خلقه وهم ملائكته والعلماء من عباده ويكفيهم بهذا فضلا وشرفا.

السابع: أنه استشهد بهم على أجل مشهود به وأعظمه وأكبره وهو شهادة أن لا إله إلا الله، والعظيم القدر إنما يستشهد على الأمر العظيم أكابر الخلق وساداته....إلى آخر قوله رحمه الله.اهـ[1]

الدليل الثاني: قال الله تعالى (وقل رب زدني علما) [2]

قال ابن حجر رحمه الله: قول الله عز وجل (وقل رب زدني علما) واضح الدلالـة في فضـل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيـه بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم. اهـ[3]

الدليل الثالث: قال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) [4]

قال ابن حجر رحمه الله: قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعة الدرجات تدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة. اهـ[5]

وروى مسلم في صحيحه أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفـان وكان عمر يستعملـه على مكة فقال له: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى، قال عمر : ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال عمر :

---

[1]() راجع مفتاح دار السعادة لابن القيم ج 1/48ـ 49.
[2]() سورة طه، الآية: 114.
[3]() فتح الباري، ج 1/ 170.
[4]() سورة المجادلة، الآية: 11.
[5]() فتح الباري، ج 1 / 141.

فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وإنه عالم بالفرائض، فقال عمر : أما إن نبيكم قد قال: (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين)[1]

وروى الخطيب البغدادي عن أبي الدرداء قال: أرفع الناس عند الله منزلة من كان بين الله وبين عباده، وهم الأنبياء والعلماء.[2]

الدليل الرابع: روى البخاري في صحيحه عن معاوية قال: قال رسول الله: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[3]، وهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن تفقه العبد في دينه من علامات إرادة الله تعالى به الخير، ويدل بمفهومه على أن من لم يتفقه في الدين ولم يتعلم أحكام الشريعة فقد حُرم الخير كله.

ولذلك قال ابن حجر رحمه الله في شرحه: ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي لم يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حُرم الخير، وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره (ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به) والمعنى صحيح، لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم. اهـ[4]

الدليل الخامس: روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا:

---

[1]() رواه مسلم في كتاب المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

[2]() جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ج 1 / 35.

[3]() رواه البخاري ومسلم وأحمد عن معاوية والترمذي وأحمد وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن ماجة عن أبي هريرة .

[4]() فتح الباري، ج 1 / 165.

(ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة)، وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله :(من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر)[1]

وقد دل هذا الحديث على فضل العلم وأهله من وجوه:

1- أن طلب العلم من الطرق الموصلة إلى الجنة.

2- أن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض.

3- أن العلم هو ميراث النبوة.

4- أن العلماء هم ورثة الأنبياء في تبليغ الرسالة.

قال القرطبي رحمه الله في بيان فضل العلم وأهله: وفي الحديث (وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم) أي تخضع وتتواضع، وإنما تفعل ذلك لأهل العلم خاصة من بين سائر عيال الله، لأن الله تعالى ألزمها ذلك في آدم عليه السلام فتأدبت بذلك الأدب، فكلما ظهر لها علم في بشر خضعت له وتواضعت وتذللت إعظاما للعلم وأهله ورضا منهم بالطلب له والشغل به، هذا في الطلاب منهم فكيف بالأحبار فيهم والربانيين! جعلنا الله منهم وفيهم إنه ذو فضل عظيم. اهـ[2]

---

[1]() رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وابن حبان وصححه عن أبي الدرداء.

[2]() تفسير القرطبي، ج 1 / 288 : 289.

وقال رحمه الله في موضع آخر في شرح هذا الحديث: وقوله عليه السلام (إن الملائكة لتضع أجنحتها) الحديث يحتمل وجهين، أحدهما: أنها تعطف عليه وترحمه كما قال الله تعالى فيما وصى به الأولاد من الإحسان إلى الوالدين بقوله (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة)([1]) أي تواضع لهما، والوجه الآخر: أن يكون المراد بوضع الأجنحة فرشها، لأن في بعض الروايات (وإن الملائكة تفرش أجنحتها) أي إن الملائكة إذا رأت طالب العلم يطلبه من وجهه ابتغاء مرضات الله وكان سائر أحواله مشاكلة لطلب العلم فرشت له أجنحتها في رحلته وحملته عليها، فمن هناك يسلم فلا يخفى إن كان ماشيا ولا يعيا وتقرب عليه الطريق البعيدة ولا يصيبه ما يصيب المسافر من أنواع الضرر كالمرض وذهاب المال وضلال الطريق. اهـ([2])

الدليل السادس: إن العلم حياة ونور، وضده وهو الجهل موت وظلمة، والشر كله سببه عدم الحياة والنور، قال تعالى (أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها) [(3)]، أي أنه كان ميتا بالجهل قلبه فأحياه بالعلم وجعل له من الإيمان نورا يمشي به في الناس، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم)[(4)]، وقال تعالى (الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات)[(5)]، وقال تعالى (ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك

---

[1]() سورة الإسراء، الآية: 24.
[2]() راجع تفسير القرطبي، ج 8 /296.
[3]() سورة الأنعام، الآية:122.
[4]() سورة الحديد، الآية:28.
[5]() سورة البقرة، الآية:25.

لتهدي إلى صراط مستقيم) [1]، فأخبر أنه روح تحصل به الحياة ونور يحصل به الإضاءة والإشراق فجمع بين الأصلين الحياة والنور، وقال تعالى (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم) [2]

الدليل السابع: أن طلب العلم جهاد في سبيل الله، ولما كان كل من الجهاد بالسيف والحجة يسمى سبيل الله فسر الصحابة قوله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [3] بالأمراء والعلماء فأنهم المجاهدون في سبيل الله هؤلاء بأيديهم وهؤلاء بألسنتهم، فطلب العلم وتعليمه من أعظم سبيل الله عز وجل، قال كعب الأحبار: طالب العلم كالغادي الرايح في سبيل الله عز وجل، وجاء عن بعض الصحابة: إذا جاء الموت العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد، وقال سفيان بن عيينة: من طلب العلم فقد بايع الله عز وجل، وقال أبو الدرداء: من رأى الغدو والرواح إلى العلم ليس بجهاد فقد نقص في عقله ورأيه. اهـ[4]

الدليل الثامن: إن سلطان العلم هو السلطان الحقيقي وهو أعظم من سلطان اليد، وذلك أنه سبحانه سمى الحجة العلمية سلطانا، قال ابن عباس: كل سلطان في القرآن فهو حجة، وهذا كقوله تعالى (قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغني له ما في السماوات والأرض إن عندكم من سلطان بهذا) [5]، يعني ما عنكم من حجة بما قلتم، وقال تعالى (إن هي إلا أسماء

---

[1] () سورة الشورى، الآية:52.
[2] () مفتاح دار السعادة /54، والآية الأخيرة من سورة المائدة/16.
[3] () سورة النساء، الآية/ 59.
[4] () مفتاح دار السعادة، ج 1/70ـ 71.
[5] () سورة يونس، الآية: 68.

سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان) [1] يعني ما أنزل بها حجة ولا برهانا بل هي من تلقاء أنفسكم وآباؤكم...إلى أن قال:

والمقصود أن الله سبحانه سمى علم الحجة سلطانا لأنها توجب تسلط صاحبها واقتداره فله بها سلطان على الجاهلين، بل سلطان العلم أعظم من سلطان اليد، ولهذا ينقاد الناس للحجة ما لا ينقادون لليد، فإن الحجة تنقاد لها القلوب وأما اليد فإنما ينقاد لها البدن، فالحجة تأسر القلب وتقوده وتذل المخالف. اهـ[2]

وقد قال معاذ بن جبل : عليكم بالعلم، فإن طلبه لله عبادة، ومعرفته خشية، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، ومذاكرته تسبيح، به يُعرَف الله ويُعبَد، وبه يُمجَّد الله ويُوحَّد، يرفع الله بالعلم أقواما يجعلهم للناس قادة وأئمة يهتدون بهم وينتهون إلى رأيهم.[3]

وعن أبي الأسود الدؤلي رحمه الله قال: الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك.اهـ[4]

وعن أشعث بن شعبة المصيصي قال: قدم الرشيد الرقة، فانجفل الناس خلف ابن المبارك وتقطعت النعال وارتفعت الغبرة، فأشرفت أم ولد لأمير المؤمنين من قصر الخشب فقالت: ما هذا؟ قالوا: عالم أهل خراسان قدم، قالت: هذا والله الملك لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس إلا بشُرَطٍ وأعوان.اهـ[5]

وقد قال الشافعي رحمه الله: قراءة الحديث خير من

---

[1] () سورة النجم، الآية:23.
[2] () مفتاح دار السعادة ج 1/59
[3] () رواه ابن عبد البر عن معاذ مرفوعا والموقوف أصح.
[4] () جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج 1/60.
[5] () سير أعلام النبلاء ج 8/384.

صلاة التطوع، وطلب العلم أفضل من صلاة النافلة. اهـ[1]

فائـــدة في مراتب العلم.

قال ابن القيم رحمه الله في شرح قول النبي (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل إلى من هو أفقه منه)[2]: ومراتب العلم أولها: وثانيها سماعه وعقله، فإذا سمعه وعاه بقلبه، أي عقله واستقر في

---

[1]() الحلية لأبي نعيم ج 9/119.

[2]() هذا الحديث رواه أصحاب السنن وغيرهم بعدة ألفاظ، فقد رواه الترمذي وابن حبان وابن ماجة عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان قريبا من نصف النهار فقلت: ما بعث إليه إلا لشيء سأله، فقمت إليه فسألته فقال: أجل سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله (رحم الله امرأ سمع مني حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه، ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم) قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس وحديث زيد بن ثابت حديث حسن. انتهى وهو عند ابن حبان بزيادة (ومن كانت الدنيا نيته فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة) ورواه أيضا ابن حبان وأبو داود والترمذي والشافعي عن ابن مسعود أن رسول الله قال (رحم الله من سمع مني حديثا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى له من سامع) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم والدارمي وابن ماجة والبزار وأحمد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير قال: قام رسول الله بالخيف فقال (نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والطاعة لذوي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قاعدة من قواعد أصحاب الروايات ولم يخرجاه، ورواه الحاكم ايضا عن النعمان بن بشير قال: خطبنا رسول الله فقال (نضر الله وجه امرئ سمع مقالتي فحملها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله تعالى ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعة المسلمين) وهذه الرواية عن سماك بن حرب قال فيه الحاكم: قد احتج مسلم في المسند الصحيح بحديث سماك بن حرب عن النعمان بن بشير ، وللحديث رواية أخرى عند ابن ماجة عن أنس بن مالك قال:

قلبه كما يستقر الشيء الذي يوعى في وعائه ولا يخرج منه، وكذلك عقله هو بمنزلة عقل البعير والدابة ونحوها حتى لا تشرد وتذهب، ولهذا كان الوعي والعقل قدرا زائدا على مجرد إدراك العلوم، المرتبة الثالثة: تعاهده وحفظه حتى لا ينساه فيذهب، المرتبة الرابعة: تبليغه وبثه في الأمة ليحصل به ثمرته ومقصوده وهو بثه في الأمة فهو بمنزلة الكنز المدفون في الأرض الذي لا ينفق منه وهو معرض لذهابه، فإن العلم ما لم ينفق منه ويعلم فإنه يوشك أن يذهب، فإذا أنفق منه نما وزكا على الإنفاق، فمن قام بهذه المراتب الأربعة دخل تحت هذه الدعوة النبوية. اهـ([1])

قال رسول الله (نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)، وهي عند الطبراني في الأوسط عنه بلفظ (نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ثم ذهب إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث) قال المناوي رحمه الله بعد ذكر رواية ابن مسعود : قال ابن القطان: فيه سماك بن حرب يقبل التلقين، وقال ابن حجر في تخريج المختصر: حديث مشهور خرج في السنن أو بعضها من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم وصححه ابن حبان والحاكم وذكر أبو القاسم بن منده في تذكرته أنه رواه عن المصطفى أربعة وعشرون صحابيا ثم سود أسماءهم، وقال عبد الغني في الأدب: تذاكرت أنا والدارقطني طرق هذا الحديث فقال: هذا أصح شيء روي فيه (راجع فيض القدير للمناوي ج 6/284)

[1]() مفتاح دار السعادة لابن القيم ج 1/71ـ 72.

ثانيا: أقسام العلم وما يجب منه

* * * * * * *

ينقسم العلم إلى ما هو نافع وهو: ما يُطلب من المكلف ويندب تحصيله على الجملة شرعا، وما ليس بنافع: إما لعدم فائدته للمكلف في دينه ودنياه، وإما لأنه علم قد نهى الشارع عنه.

وقد ورد من الأدلة ما يدل على صحة هذا التقسيم، فقد قال الله تعالى عن تعلم السحر (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) [1]، فقد بين تبارك وتعالى أن مما يتعلمه الناس من العلوم ما يضرهم في دنياهم واخراهم.

وروى زيد بن أرقم أن النبي كان يقول في دعائه: (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يُستجاب لها)[2]

---

[1]() سورة البقرة، الآية: 102.

[2]() رواه مسلم والنسائي والبيهقي واللفظ لمسلم عن زيد بن أرقم قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله يقول، كان يقول (اللهم إني

وقد ذكر ابن رجب الحنبلي رحمه الله هذا الحديث وغيره مما ورد في بابه ثم قال: ولذلك جاءت السنة بتقسيم العلم إلى نافع وغير نافع، والاستعاذة من العلم الذي لا ينفع وسؤال العلم النافع.اهـ[1]

هذا وكل علم لا ينبني عليه عمل نافع للمكلف في دينه

أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها)، ورواه أبو داود وابن حبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله يقول (اللهم إني أسألك علما نافعا وأعوذ بك من علم لا ينفع)، والحديث في سنن ابن ماجة ومصنف ابن أبي شيبة بلفظ الأمر عن جابر أيضا قال: قال رسول الله (سلوا الله علما نافعا وتعوذوا بالله من علم لا ينفع)، ورواه ابن ماجة وابن حبان وابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك أن رسول الله كان يقول (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وعمل لا يرفع وقلب لا يخشع وقول لا يسمع)، وعند الطبراني عن عائشة رضي الله عنها أن النبي كان يقول (اللهم إني أسألك علما نافعا وأعوذ بك من علم لا ينفع)، وأخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله يدعو فيقول (اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع) قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه فإنهما لم يخرجا عن عباد بن أبي سعيد المقبري لا لجرح فيه بل لقلة حديثه وقلة الحاجة إليه، وله شاهد صحيح من رواية أنس بن مالك على شرط مسلم، وأخرجه أحمد والحاكم أيضا عن أنس قال: كان من دعاء النبي (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع) ويقول في آخر ذلك (اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع)، والحديث أيضا عند الحاكم عن عبد الله بن مسعود قال: كان من دعاء رسول الله (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع، ومن الجوع فإنه بئس الضجيع، ومن الخيانة فإنها بئست البطانة، ومن الكسل والبخل والجبن ومن الهرم ومن أن أرد إلى أرذل العمر، ومن فتنة الدجال وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات، اللهم إنا نسألك قلوبا أواهة مخبتة منيبة في سبيلك، اللهم إنا نسألك عزائم مغفرتك ومنجيات أمرك والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار) وكان إذا سجد قال (اللهم سجد لك سوادي وخيالي وبك آمن فؤادي أبوء بنعمتك علي وهذا

ودنياه فهو غير مطلوب شرعا[1]، بل هو منهي عنه وذلك لأنه تكلف ممقوت مذموم، ومضيعة للعمر والجهد.

وقد أورد ابن كثيــر رحمـه الله في شرحه لقوله تعالى (وفاكهة وأبا) أثر عمـر بن الخطـاب وقد صححه ابن كثير رحمــه الله حيث قرأ عمر قوله تعالى (عبس وتولى)، فلما أتى على قوله تعالى (وفاكهة وأبا) قال عمر : قد عرفنا الفاكهة فما الأب؟ فقال: لعمرك يا ابـن الخطـاب إن هذا لهو التكلف، وفي رواية أخرى عند الإسماعيلي أنه قال: ما كلفنا أو ما أمرنا بهذا.

وأما أثـر أبـي بكر الصديق بنفس المعنى فقـد قال عنه ابن كثير رحمه الله: إنه منقطع بين إبراهيم التيمي وأبي بكر [2]، وذكر ابن حجر رحمه الله لهذا الأثر عدة روايات منقطعة وقال: لكن أحدهما يقوي الآخر[3]

وقد سأل الناس رسول الله عن الهلال لِم يبدو خيطا ثم يمتلئ حتى يصير بدرا، فأنزل الله تبارك وتعالى

ما جنيت على نفسي، يا عظيم يا عظيم اغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب العظيمة إلا الرب العظيم) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجا عن حميد الأعرج الكوفي إنما اتفقا على إخراج حديث حميد بن قيس الأعرج المكي، ورواه أيضا أحمد والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان رسول الله (يتعوذ من علم لا ينفع ودعاء لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع) وأخرجه النسائي عنه بلفظ (كان يتعوذ من أربع)، وهو عند أحمد والترمذي عن عبد الله بن عمرو أيضا بلفظ (اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ومن نفس لا تشبع ومن علم لا ينفع أعوذ بك من هؤلاء الأربع) قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن مسعود قال: وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن عمرو.

[1]() فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب الحنبلي / 17.

[1]() راجع الموافقات للشاطبي المقدمة السابعة، ج 1/61

[2]() تفسير ابن كثير ج 4/743، ط: دار الفكر، والآيات من سورة عبس، راجع في ذكر روايات أثر عمر فتح الباري ج 13/270 ـ 271.

[3]() فتح الباري ج 13/271.

(يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) [1]، فهم قد سألوا عن شيء فأجيبوا عن غيره، وما ذلك إلا لأن سؤالهم لا ينبني عليه فائدة لهم أو لغيرهم، فصرفهم الله تعالى إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وبالجملة فكل علم لا ينبني عليه فائدة للمكلف في دينه ودنياه فهو غير مطلوب شرعا.

وأما ما يُنهى عنه من العلم، فهو كل علم عارض الكتاب والسنة من أي وجه، وذلك مثل علوم الكفار التي كانوا يعارضون بها الرسل، وذلك كما في قوله تعالى (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون) [2]، ويدخل فيما يُنهى عنه من العلم علم الكلام، وهو من أضر ما دخل على المسلمين من علوم الفلاسفة واليونان.

واعلم أن من أسباب ضلال الناس في مسائل العلم عامة ومسائل أصول الدين خاصة، إنما هو اشتغالهم بكلام الفلاسفة الذي لا ينفع شيئا وإعراضهم عن تدبر كلام الله تعالى وكلام رسوله، وما يجني هذا العلم على أهله إلا الضياع في العمر والحيرة في الفكر، وقد اجتمعت على ذم علم الكلام أقوال أهل العلم وأهل الكلام أنفسهم.

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يوم ناظره حفص الفرد قال لي: يا أبا موسى، لأن يلقى الله عز وجل العبــدُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقـاه بشيء من الكلام، لقد سمعت من حفص كلاما لا أقدر أن أحكيه[3].

---

[1] () سورة البقرة، الآية: 189.

[2] () سورة غافر، الآية: 83.

[3] () راجع قول الشافعي بعد أن ناظر حفصا الفرد وغيـره فـي سـير أعلام النبلاء للذهبي في ترجمة الإمـام الشـافعي ج 10/ 17، 18، وقـد نقـل

وقال ابن عبد البر رحمه الله: وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: إنه لا يفلح صاحب كلام أبدا، ولا تكاد ترى أحدا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل.

وقال أيضا: أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يُعَدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم.

ونقل ابن عبد البر عن ابن خويز منداد المالكي قوله: أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعريا كان أو غير أشعري، لا تُقبَل له في الإسلام شهادة أبدا، ويُهجَر ويؤدَّب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منها. اهـ[1]

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في بيان حكم أهل الكلام: قال الإمام الشافعي رحمه الله: حكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد والنعال، ويُطاف بهم في العشائر، ويُقال: هذا جـزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل

البيهقي في المناقب ج 1/ 453 عن يونس بن عبد الأعلى قال: أتيت الشافعي بعد ما كلم حفصا الفرد، فقال: غبت عنا يا أبا موسى، لقد اطلعت من أهل الكلام على شئ والله ما توهمته قط، ولأن يبتلى المرء بجميع ما نهى الله عنه ما خلا الشرك بالله خير من أن يبتليه بالكلام. انتهى، قال البيهقي: إنما أراد الشافعي رحمه الله بهذا الكلام حفصا وأمثاله من أهل البدع وهذا مراده بكل ما حكي عنه في ذم الكلام وذم أهله، غير أن بعض الرواة أطلقه وبعضهم قيده، وفي تقييد من قيده دليل على مراده، ثم نقل عن أبي الوليد بن الجارود قوله: دخل حفص الفرد على الشافعي فكلمه ثم خرج إلينا الشافعي فقال لنا: لأن يلقى الله العبد بذنوب مثل جبال تهامه خير له من أن يلقاه باعتقاد حرف مما عليه هذا الرجل وأصحابه، وكان يقول بخلق القرآن، ثم قال البيهقي رحمه الله: وهذه الروايات تدل على مراده بما أطلق عنه فيما تقدم، وكيف يكون كلام أهل السنة والجماعة مذموما عنده وقد تكلم فيه وناظر من ناظره فيه وكشف عن تمويه من ألقى إلى سمع بعض أصحابه من أهل الأهواء شيئا مما هم فيه.

[1]() جامع بيان العلم لابن عبد البر ج 2/95: 96.

على الكلام، وأنشد الشافعي رحمه الله قائلا:

كل العلوم ســوى القرآن مشغلة إلا الحديث وإلا الفقــه في الديـــن

العلم ما كان فيــه قال حدثنــا وما سوى ذلك وسواس الشياطيـــن

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال لبشر المريسي: العلم بالكلام هو الجهل، والجهل بالكلام هو العلم، وإذا صار الرجل رأسا في الكلام قيل زنديق أو رُمي بالزندقة، وقال أيضا رحمه الله: من طلب الدين بالكلام تزندق.

قال ابن أبي العز: وذكر بعض الأصحاب في الفتاوى: أنه لو أوصى لعلماء بلده لا يدخل المتكلمون، وأوصى إنسان أن يوقَف من كتبه ما هو من كتب العلم، فأفتى السلف أن يباع ما فيها من كتب الكلام، ذكر ذلك بمعنـاه في الفتاوى الظهيرية...إلى أن قـال رحمه الله: فكل هـؤلاء ـ أي أهل الكلام ـ محجوبون عن معرفـة مقادير السلف وعمق علومهم وقلة تكلفهم وكمال بصائرهم...إلى آخر كلامه.

وقال أيضا رحمه الله: قال ابن رشد الحفيد، وهو أعلم الناس بمذاهب الفلاسفة ومقالاتهم في كتابه (تهافت التهافت): ومن الذي قال في الإلهيات شيئا يُعتد به.

وكذلك الآمدي أفضل أهل زمانه واقف في المسائل الكبائر حائر، وكذلك الغزالي رحمه الله انتهى آخر أمره إلى الوقف والحيرة في المسائل الكلامية، ثم أعرض عن تلك الطرق وأقبل على أحاديث الرسول فمات وصحيح البخاري على صدره.

وكذلك أبو عبـد الله بن عمـر الرازي قال في كتابه الذي

صنفه (أقسام اللذات):

نهاية إقدام العقول عقـــــال وغاية سعي العالميـــن ضلال

وأرواحنا في وحشة من جسومنا وحاصل دنيانا أذى ووبـــال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

ثم قال: لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن.

أقرأ في الإثبات (الرحمن على العرش استوى)[1]، (إليه يصعد الكلم الطيب)[2]، وأقرأ في النفي (ليس كمثله شيء)[3]، (ولا يحيطون به علما)[4]، ثم قال: ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي.

وكذلك الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، فإنه لم يجد عند الفلاسفة والمتكلمين إلا الحيرة والندم حيث قال:

لعمري لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرفي بين تلك المعالم

فلم أر إلا واضعا كف حائـــر على ذقن أو قارعا سن نادم[5]

---

[1] () سورة طه، الآية: 5.
[2] () سورة فاطر، الآية: 10.
[3] () سورة الشورى، الآية: 11.
[4] () سورة طه، الآية: 110.
[5] () ذكر الشوكاني رحمه الله تجربته الشخصية في دراسة علم الكلام وأنه ما خرج منها بغير الحيرة وضياع العمر فقال: وها أنا أخبرك عن نفسي وأوضح لك ما وقعت فيه في أمسي فإني في أيام الطلب وعنوان الشباب شغلت بهذا العلم الذي سموه تارة علم الكلام وتارة علم

وكذلك قال أبو المعالي الجويني رحمه الله: يا أصحابنا لا تشتغلوا بعلم الكلام، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به، وقال عند موته: لقد خضت البحر الخِضَم وخليت أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت في الذي نهوني عنه، والآن إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني، وها أنا أموت على عقيدة أمي، أو قال على عقيدة عجائز نيسابور.

وكذلك قال شمس الدين الخسروشاهي ـ وكان من أجلّ تلامذة فخر الدين الرازي ـ لبعض الفضلاء وقد دخل عليه يوما فقال: ما تعتقد؟ قال: ما يعتقده المسلمون، فقال: وأنت منشرح الصدر لذلك مستيقن به؟ فقال: نعم، فقال: اشكر الله على هذه النعمة، لكني والله ما أدري ما أعتقد، ما أدري ما أعتقد، ما أدري ما أعتقد، وبكى حتى أخضل لحيته.

ولابن الحديد الفاضل المشهور بالعراق:

فيك يا أغلوطة الفكـــر حار أمري وانقضى عمري

سافرت فيك العقـــول فما ربحت إلا أذى السفر

فلحى الله الأولى زعموا أنك المعروف بالنظـــــر

كذبوا إن الذي ذكــروا خارج عن قوة البشـــــر

التوحيد وتارة علم أصول الدين وأكببت على مؤلفات الطوائف المختلفة منهم ورمت الرجوع بفائدة والعود بعائدة فلم أظفر من ذلك بغير الخيبة والحيرة وكان ذلك من الأسباب التي حببت إلي مذهب السلف على أني كنت قبل ذلك عليه ولكن أردت أن أزداد منه بصيرة وبه شغفا وقلت عند ذلك في تلك المذاهب:

وغاية ما حصلتــه من مباحثي ومن نظري من بعد طول التدبر

هو الوقف ما بين الطريقين حيرة فما علم من لم يلق غير التحيـر

على أنني قد خضت منه غماره وما قنعت نفسي بغير التبـحر

(راجع التحف في مذاهب السلف ج 1/74ـ 75)

وفي تهافت وضعف علم الكلام وأنه ليس له أصل شرعي روى الذهبي رحمه الله عن حسين بن علي الكرابيسي قال: شهدت الشافعي ودخل عليه بشر المريسي، فقال لبشر: أخبرني عما تدعو إليه، أكتاب ناطق وفرض مفترض وسنة قائمة ووجدت عن السلف البحث فيه والسؤال؟ فقال بشر: لا إلا أنه لا يسعنا خلافه، فقال الشافعي أقررت بنفسك على الخطأ. اهـ[1]

وروى الذهبي رحمه الله أيضا عن المزني قال: كنت أنظر في علم الكلام قبل أن يقدم الشافعي، فلما قدم أتيته فسألته عن مسألة من الكلام، فقال لي: تدري أين أنت...إلى أن قال:

ثم ألقى عليَّ مسألة في الفقه فأجبت فأدخل شيئا أفسد جوابي، فأجبت بغير ذلك فأدخل شيئا أفسد جوابي، فجعلت كلما أجبت بشيء أفسده، ثم قال لي: هذا الفقه الذي فيه الكتاب والسنة وأقاويل الناس يدخله مثل هذا، فكيف الكلام في رب العالمين الذي فيه الزلل الكثير؟ فتركت الكلام وأقبلت على الفقه.اهـ[2]

وقال الذهبي رحمه الله قال أبو علي بن البناء: حكى على بن الحسين العكبري أنه سمع أبا مسعود أحمد بن محمد البجلي قال: دخل ابن فورك على السلطان محمود بن سبكتكين فقال: لا يجوز أن يوصف الله بالفوقية لان لازم ذلك وصفه بالتحتية، فمن جاز أن يكون له فوق جاز أن يكون له تحت، فقال السلطان: ما أنا وصفته حتى يلزمني بل هو وصف نفسه، فبهت بن فورك فلما خرج من عنده

---

[1]() سير أعلام النبلاء ج 10/27.

[2]() سير أعلام النبلاء للذهبي ج 10/25 ــ 26. تلـبيس إبليـس ج 1/102ــ 103

مات فيقال انشقت مرارته. اهـ[1]

قلت: فهذه أقوال أهل العلم والفضل، وكذلك أهل الكلام أنفسهم تدل على ذم ما يسمونـه علــم الكلام والفلسفـة، والذي يسميـه البعض كذبا وزورا علم أصول الدين أو علم العقائد، وقد أطلت بعض الشيء في نقل أقوالهم لأني رأيت هذا العلـم يدرس في زمانـنا هـذا في كثيـر من المعاهد الحكومية في بلاد المسلمين، فوجب التحذير من ذلك، وإن زعم أهله أنه علم نافع، فإنه لا ينتج إلا عقلا فاسدا وعقيدة حائرة ضالة، ولا ينتج عقيدة صالحة ولا علما نافعا، وإن زعم أهله غير ذلك كذبا وزورا.

ومن العلم الذي لا ينفع كذلك بل يضر المرء في دينه ودنياه علوم التنجيم والسحر والكهانة، فإن الله تعالى نهى عنها وبين حقيقتها في كتابه العزيز حيث قال سبحانـه (واتبعوا ما تتلوا الشياطيـن على ملك سليمـان وما كفر سليمــان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أُنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يُعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يُفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون)[2]، ولقد تكلم العلماء في بيان فساد علم الكهانة والسحر وضلال أهله، واختلفوا في كفر الساحر، وجمهورهم على قتله، وكفى بذلك رادعا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

العلم النافـــــع.

وأما العلم النافع الذي ينفع المكلف في دينه ودنياه فهو

---

[1] () السابق ج 17/ 487، راجع تلبيس إبليس ج 1/102ـ 103.

[2] () سورة البقرة، الآية: 102.

علم الكتاب والسنة وما تفرع عنهما، وما لزم لتحصيلهما من علوم الأدوات مثل علم النحو واللغة وأصول الفقه ومصطلح الحديث وغيرها.

وهذا هو الذي مدح الشرع من طلبه وحض على طلبه، بل وأمر به، وهو الذي ورد فيه ما ذكرنا من الأدلة في فضل العلم، وهو الذي يجب السعي وإنفاق الأعمار في تحصيله، إذ أنه لا يقوم بأحكام الشريعة على وجهها الأمثل إلا من علمها علما صحيحا، فإن العمل الصحيح فرع عن العمل الصحيح.

وقد سافر من أجل تحصيله الأفاضل وقطعوا له المفاوز[1]،

---

[1]() بوب البخاري في صحيحه للرحلة بابين في كتاب العلم، أما الباب الأول فهو باب الخروج في طلب العلم، والثاني هو الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، وقد روى البخاري عن ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس الفزاري في صاحب موسى فمر بهما أبي بن كعب... الحديث وفيه: بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: أتعلم أحد أعلم منك؟ قال موسى: لا فأوحى الله عز وجل إلى موسى بلى عبدنا خضر، فسأل السبيل إلى لقيه فجعل الله له الحوت آية ...)الحديث رواه البخاري في كتاب العلم باب الخروج في طلب العلم ورواه أيضا مسلم، وورد أن جابر بن عبد الله قال بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت إليه شهرا حتى قدمت الشام فإذا عبد الله بن أنيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى في مسنده والطبراني في الأوسط، وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة: لا أعلم أنك أرضعتيني ولا أخبرتيني فركب إلى رسول الله في المدينة فسأله رواه البخاري، وعن سعيد بن جبير قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: لقد أنزلت آخر ما أنزل ثم ما نسخها شيء، رواه مسلم والنسائي، وعن قيس بن كثير قال قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق فقال: ما أقدمك يا أخي؟ فقال: حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله قال: أما جئت لحاجة؟ قال: لا قال: أما قدمت لتجارة؟ قال: لا قال: ما جئت إلا في طلب هذا الحديث؟ رواه الترمذي، وعن عبد الله بن بريدة أن رجلا من أصحاب النبي رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم

وهو الذي من طلبه وقام به علما وعملا فقد هُدي إلى صراط مستقيم.

وقد قال الشاطبي رحمه الله في بيان العلم النافع: العلم الذي هو العلـم المعتبر شرعـا، أعني الـذي مدح الله ورسـوله أهلـه على الإطلاق هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يخلي صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه الحامل على قوانينه طوعا أو كرها. اهـ[1]

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في بيان العلم النافع: والمراد بالعلم هو العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته وما يجب من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه. اهـ[2]

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: وأما أقسام العلم النافع الذي يجب معرفته واعتقاده فهو يتضمن ما سبق ذكره، وهو ثلاثة أقسام ذكرها العلامة ابن القيم في الكافية الشافية حيث قال:

والعلم أقسام ثلاث ما لهـــا من رابع والحق ذو تبيان

علم بأوصاف الإله وفعلـــه وكذلك الأسماء

عليه فقال: أما إني لم آتك زائرا ولكني سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله رجوت أن يكون عندك منه علم قال وما هو قال كذا وكذا قال: فما لي أراك شعثا وأنت أمير الأرض قـال: إن رسـول اللـه كـان ينهانـا عـن كثير من الإرفاه قال فما لي لا أرى عليك حذاء قال: كـان النـبي يأمرنـا أن نحتفي أحيانا، رواه أبو داود، وروى الخطيب البغدادي عن عبيد الله بن عدي قال: بلغني حديث عنـد علـي فخفـت إن مـات ألا أجـده عنـد غيـره فرحلت حتى قدمت عليه العراق.

[1]() الموافقات للشاطبي ج 1/69.

[2]() فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 1/141.

للرحمن

والأمر والنهي الذي هو دينه وجزاؤه يوم المعاد الثاني([1])

قلت: فهذا هو العلم النافع الذي أوجب الشرع طلبه وحض عليه والجامع لبيانه أنه العلم الذي ينفع المكلف ويفيده في الدنيا بصحة العبادة واستيفاء شروط قبولها، وفي الآخرة بالفوز برضوان الله تعالى إذا انضم له العمل والله تعالى أعلم.

فرض العين وفرض الكفاية من العلم.

ذكرنا فيما سبق ما يتعلق بأقسام العلم من حيث نفعه والطلب له والحث عليه من قِبل الشارع، ومن حيث عدم نفعه وكونه غير مطلوب شرعا.

وأما ما يجب من هذا العلم فإنـه يتنوع بحسب نوع العلم وأحوال المكلفين، فأما بحسب نوع العلم فإنه ينقسم إلى:

فرض عين: وهو مـا لا يُعــذر المكلف بجهلـه، ويجب عليـه تحصيـله ـ إن كان قادرا على ذلك ومتمكنا منه ـ ويشمل هذا النوع من العلم معرفة فروض الأعيان من شروط صحة الشهادتين وشروط العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد وواجباتها التي افترضها الله تعالى على عباده، فإن هذا الصنف واضح ظاهر في الكتاب والسنة لمن طلبه وسأل عنه، ولذلك فقد ورد عن حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: التفسير أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير تعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى، قال محمد بن محمد الغزي رحمه الله: قال الزركشي في البرهان في قول ابن عباس: هذا تقسيم صحيح، فأما الذي تعرفه العرب فهو الذي يرجع فيه إلى لسانهم

([1]) الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة/47.

وذلك اللغة والإعراب...إلى أن قال:

وأما ما لا يعذر أحد بجهله فهو ما تتبادر الأفهام إلى معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام ودلائل التوحيد وكل لفظ أفاد معنى واحدا جليا يعلم أنه مراد الله تعالى، فهذا القسم لا يلتبس تأويله إذ كل أحد يدرك معنى التوحيد من قوله تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله) وأنه لا شريك له في الإلهية، وأن لم يعلم أن لا موضوعة في اللغة للنفي وإلا للإثبات وأن مقتضى هذه الكلمة الحصر، ويعلم كل أحد بالضرورة أن مقتضى قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ونحوها من الأوامر طلب إيجاب المأمور به وإن لم يعلم أن صيغة أفعل للوجوب، فما كان من هذا القسم لا يعذر أحد يدعي الجهل بمعاني ألفاظه، لأنها معلومة لكل أحد بالضرورة.

وأما ما لا يعلمه إلا الله تعالى فهو ما يجري مجرى الغيوب نحو الآي المتضمنة قيام الساعة وتفسير الروح والحروف المقطعة وكل متشابه في القرآن عند أهل الحق فلا مساغ للإجتهاد في تفسيره ولا طريق إلى ذلك إلا بالتوقيف بنص من القرآن أو الحديث أو إجماع الأمة على تأويله، وأما ما يعلمه العلماء ويرجع إلى اجتهادهم فهو الذي يغلب عليه إطلاق التأويل وذلك استنباط الأحكام وبيان المجمل وتخصيص العموم...إلى آخر قوله([1])

وكذلك ما يتلبس به المكلف من أعمال مثل البيع والشراء والإجارة فإنه يجب عليه معرفة أحكامها، فإن من المعلوم في الشريعة المطهرة أنه لا يجوز للمكلف أن يقدم على مثل هذه الأعمال إلا بعد أن يعلم حكم الله تعالى فيها، وذلك للأدلة القاضية بوجوب العلم قبل القول والعمل، ومن هذه الأدلة قوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل

---

[1]) إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن لمحمد بن محمد بن محمد الغزي ج 2/480، 481.

أولئك كان عنه مسئولا)[1]، وكذلك قوله تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)[2]، وقد بوب البخاري على ذلك باب: العلم قبل القول والعمل[3]

وكذلك فإن الإقدام على العمل قبل معرفة حكمه فيه من التجرؤ على دين الله تعالى وأحكام الشريعة والقول على الله بغير علم ما قد علم تحريمه من الكتاب والسنة، وقد قال الله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) [4]، إلى غير ذلك من الأدلة القاضية بوجوب العلم قبل القول والعمل وتحريم القول على الله بغير علم.

وأيضا فإن من كان له عيال أو إماء فإنه يجب عليه تعليمهم أحكام الشريعة وتأديبهم بأدب الإسلام، وكذلك من نزلت به نازلة فإنه يجب عليه سؤال أهل العلم عن حكمها، وهذا من المواضع الواجبة في طلب العلم.

ويجب على الحكام والأمراء العمل على تعليم الناس أحكام الشريعة وتيسير سبل التعليم لهم والعمل على نشر مذهب السلف وقمع البدع والخرافات، وإن لم يتيسر ذلك إلا بتفريغ بعض أهل العلم وطلبته وجب ذلك، ويُرزقون من بيت مال المسلمين، وهذا أحد واجبات الأمراء كما سيأتي في أقوال أهل العلم إن شاء الله تعالى.

2- فرض كفاية.

وهو ما زاد على ما سبق بيانه من الواجبات غير العينيـة والتي لا تجب أصـلا على أعيـان المكلفين، وإن كانت من حيث الأصل

---

[1]() سورة الإسراء، الآية: 36.
[2]() سورة محمد، الآية: 19.
[3]() صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.
[4]() سورة الأعراف، الآية: 23.

واجبة على العموم ويأثم الجميع بتركها[1].

وأما ما يتعلق بأحوال المكلفين فإنه يجب على القادر على التعلم والعمل ما لا يجـب على العاجـز عن ذلك، وذلك في الأعمال التي تحتاج إلى قوة وقدرة مثل الجهاد في سبيل الله.

وأيضا فإنه يجب على من تولى ولاية شرعية مثل ولاية الجهاد أو القضاء أن يعرف الأحكام الشرعية التي تضبط عمله، فلا يخالف ما ثبت في الكتاب والسنة ولا يخرج إلى ظلم أو جور.

وفي بيان فرض العلم يقول الإمام الشافعي رحمه الله: العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنى والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا مما كـُلف العباد أن يعقلوه ويعملوا به ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عما حرم عليهم.

وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا في كتاب الله وموجود عاما عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عمن مضى منهم يحكونه عن رسول الله ، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع. اهـ[2]

وروى الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه الفقيه والمتفقه

---

[1]() قال ابن قدامة رحمه الله: فـرض الكفايـة الـذي إن لـم يقـم بـه مـن يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفـي سـقط عـن سـائر النـاس، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان، ثـم يختلفـان فـي أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له وفرض الأعيان لا يسـقط عـن أحد بفعل غيره. (راجع المغني ج 8/345ـ 346، وقد ذكرنا تفصيلا وافيـا لتعريف فرض العين وفرض الكفاية والفرق بينهما على وجع العموم فـي الباب الخامس من كتابنا الجهاد في سبيل الله آداب وأحكـام نسـأل اللـه تعالى أن ييسر طبعه وإخراجه.

[2]() الرسالة للإمام الشافعي/356، تحقيق أحمد شاكر.

قول النبي ﷺ:(طلب العلم فريضة) بعدة روايات وهي:

قوله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مؤمن أن يعرف الصوم والصلاة والحرام والحدود والأحكام)، وقوله ﷺ: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، وقوله ﷺ: (التفقه في الدين حق على كل مسلم)، وقوله ﷺ: (طلب الفقه فريضة على كل مسلم)، والروايات عن علي وابنه الحسين وأنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أجمعين[1]

---

[1]() هذا الحديث رواه ابن ماجة والبيهقي وأبو يعلى وابن عدي والقضاعي في مسند الشهاب عن أنس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، ورواه الطبراني في الصغير والبغدادي عن علي والحسين بن علي رضي الله عنهما قال الهيثمي: وفيه عبد العزيز بن أبي ثابت ضعيف جدا، ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف، وفي الكبير عن ابن مسعود ﷺ وفيه عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان القرشي عن حماد بن أبي سليمان، وعثمان قال فيه البخاري: مجهول ولا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء كالثوري وشعبة ومن عداهم رووا عنه بعد الاختلاط، ورواه ابن عبد البر عن أنس ﷺ، وقال البيهقي: متنه مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كثيرة كلها ضعيفة، وقد سبقه الإمام أحمد فيما حكاه ابن الجوزي في العلل فقال: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء، وقال ابن راهويه: لم يصح فيه شيء أما معناه فصحيح، وفي الميزان: هذا الخبر باطل (راجع فيض القدير ج 4/26)، وقال الحافظ المزي: له طرق يبلغ بها درجة الحسن، وقال السيوطي رحمه الله: سئل الشيخ محي الدين النووي عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف وإن كان معناه صحيحا، وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي: هذا الحديث روى من طريق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فأني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء (راجع شرح سنن ابن ماجه للسيوطي والدهلوي ج 1/20)، وقال ابن القطان لا يصح فيه شيء وأحسن ما فيه ضعيف وسكت عنه مغلطاي وقال السيوطي: جمعت له خمسين طريقا وحكمت بصحته لغيره ولم أصحح حديثا لم أسبق لتصحيحه سواه، وقال السخاوي له شاهد عند أبي شاهين بسند رجاله ثقات عن أنس ﷺ ورواه عنه نحو عشرين تابعيا (راجع فيض القدير ج 4/267)، وقال البزار: قال أبو بكر حديث روي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ (طلب العلم فريضة) هذا كذب ليس له أصل عن ثابت عن أنس ﷺ فأما ما يذكر عن النبي ﷺ أنه قال (طلب العلم فريضة على كل مسلم) فقد روى عن أنس ﷺ من غير وجه وكل ما يروى فيها عن أنس ﷺ فغير صحيح (راجع مسند البزار ج 1/173)، وقال العجلوني في كشف الخفا: حديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه ابن ماجه وابن عبدالبر في العلم له

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: قال بعض أهل العلم: إنما عنى رسول الله ﷺ بهذا القول علم التوحيد، وما يكون العامل به مؤمنا، وأن العلم بذلك فريضة على كل مسلم لا يسع أحدا جهله، إذ كان وجوبه على العموم دون الخصوص، وقيل معناه أن طلب العلم فريضة على كل مسلم إذا لم يقم بطلبه من كل سقع وناحية من فيه الكفاية.

من حديث حفص بن سليمان عن أنس ﷺ مرفوعا بزيادة (وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب) قال في المقاصد: وحفص ضعيف جدا بل اتهمه بعضهم بالوضع والكذب، لكن نقل عن أحمد أنه صالح، وله شاهد عن ابن شاهين وقال: انه غريب قال: ورويناه في ثاني السعونيات بسند رجال ثقات عن أنس ﷺ، بل يروى عن نحو عشرين تابعيا كالنخي واسحاق بن أبي طلحة وسلام الطويل وقتادة والمثنى بن دينار والزهري وحميد كلهم عن أنس ﷺ ولفظ حميد عنه (طلب الفقه حتم واجب على كل مسلم) ورواه زياد عنه وزاد (والله يحب إغاثة اللهفان) ولأبي عاتكة في أوله (اطلبوا العلم ولو بالصين) وفي كل منهما مقال، وكذا قال ابن عبد البر: إنه يروى عن أنس ﷺ من وجوه كثيرة كلها معلولة لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد وقال البزار: إنه روي عن أنس ﷺ بأسانيد واهية وأحسنها ما رواه ابراهيم بن سلام بسنده عن أنس ﷺ مرفوعا، ومع ذلك فإبراهيم بن سلام لا يعلم روى عنه إلا أبو عاصم، وفي الباب عن أبي وجابر وحذيفة والحسين بن علي وابن عباس وابن عمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ ﷺ واخرين وبسط الكلام في ذلك العراقي في تخريجه الكبير على الأحياء، ومع ذلك كله قال البيهقي: متنه مشهور وإسناده ضعيف وروي من أوجه كلها ضعيفة وسبقه إلى ذلك الإمام أحمد على ما نقله عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية إذ قال: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء وكذا قال اسحاق بن راهويه وأبو علي النيسابوري، ومثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح، وتبع في ذلك الحاكم لكن قال العراقي: قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الإحياء، وقال المزي: إن طرقه تبلغ رتبة الحسن كذا في المقاصد، لكن قال الحافظ ابن حجر في اللآلئ بعد أن ذكر روايته: عن علي وابن مسعود وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبي سعيد ﷺ من طرق فيها مقال، ورواه ابن ماجه في سننه عن أنس ﷺ مرفوعا (بلفظ طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب) وهو حسن وقال المزي: روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وأخرجه ابن الجوزي في منهاج القاصدين من جهة أبي بكر بن داود وقال: ليس في حديث طلب العلم فريضة أصح من هذا.انتهى (راجع كشف الخفاء ج 2/56ـ 57)

قال الخطيب رحمه الله: فأما الأصول التي هي معرفة الله سبحانه وتوحيده وصفاته وصدق رسله، فمما يجب على كل أحد معرفته ولا يصح أن ينوب فيه بعض المسلمين عن بعض، وقيل معنى قوله : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) أن على كل أحد فرضا أن يتعلم ما لا يسعه جهله من علم حاله.

وساق بسنده إلى حسن بن الربيع قال: سألت عبد الله بن المبارك فقلت: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) أي شيء تفسيره؟ قال: أن لا يُقدم الرجل على الشيء إلا بعلم، يسأل ويتعلم فهذا الذي يجب على الناس من تعلم العلم، وفسره فقال: لو أن رجلا ليس له مال لم يكن عليه واجبا أن يتعلم الزكاة، فإذا كان له مائتا درهم وجب عليه أن يتعلم كم يخرج ومتى يخرج وأين يضع، وسائر الأشياء على هذا.

قال الخطيب رحمه الله: وهكذا رُوي عن علي بن أبي طالب أنه أمر تاجرا بالتفقه قبل التجارة، وساق بسنده إلى علي بن أبي طالب أنه جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين أريد أن أتجر، فقال له: الفقه قبل التجارة، إنه من تجر قبل أن يفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم.

وساق بسنده إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الرجل يجب عليه طلب العلم، فقال: أما ما يقيم به الصلاة وأمر دينه من الصوم والزكاة ـ وذكر شرائع الإسلام ـ قال: ينبغي له أن يتعلم ذلك.

ثم قال الخطيب رحمه الله: فواجب على كل أحد طلب ما تلزمه معرفته مما فرض الله عليه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه، وكل مسلم بالغ عاقل من ذكر وأنثى حر وعبد تلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضا، فيجب على كل مسلم تَعَرُّف علم ذلك، وهكذا يجب على كل مسلم أن يعرف ما يحل

له وما يحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأموال، فجميع ذلك لا يسع أحد جهله، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك حتى يبلغوا الحلم وهم مسلمون، أو حين يسلمون بعد بلوغ الحلم، ويُجبر الإمام أزواج النساء وسادات العبيد على تعليمهن ما ذكرنا، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك ويرتب أقواما لتعليم الجهال ويفرض لهم الرزق في بيت المال، ويجب على العلماء تعليم الجهال ليتميز لهم الحق من الباطل. اهـ[1]

وقال ابن حزم رحمه الله: قال الله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)[2] فبيّن الله عز وجل في هذه الآية وجه التفقه كله، وأنه ينقسم قسمين:

أحدهما: يخص المرء في نفسه، وذلك مبين في قوله تعالى (ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) فهذا معناه تعليم أهل العلم لمن جهل حكم ما يلزمه.

الثاني: تفقه من أراد وجه الله تعالى بأن يكون منذرا لقومه وطبقته، قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [3].

ففرض على كل أحد طلب ما يلزمه على حسب مـا يقـدر عليـه من الاجتهاد لنفسه في تعرف ما ألزمه الله تعالى إيـاه...إلـى أن قـال رحمه الله:

كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى حر أو عبد يلزمه الطهارة والصيام فرضا بلا خلاف بين أحد من المسلمين، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء.

ففرض على من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه

---

[1]() الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ج 1/43ـ 44.
[2]() سورة التوبة، الآية: 122.
[3]() سورة الأنبياء، الآية: 7.

وطهارته وكيف يؤدي كل ذلك، وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له وما يحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأقوال والأعمال، فهذا كله لا يسع جهله أحد من الناس ذكورهم وإناثهم أحرارهم وعبيدهم وإمائهم، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون، أو من حين أن يسلموا بعد بلوغهم الحلم، ويُجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا، إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم...إلى أن قال رحمه الله:

ثم فرض على كل ذي مال تعلم حكم ما يلزمه من الزكاة، وسواء الرجال والنساء والعبيد والأحرار، فمن لم يكن له مال أصلا فليس تعلم أحكام الزكاة عليه فرض، ثم من لزمه فرض الحج ففرض عليه تعلم أحكام الحج والعمرة، ولا يلزم من لا صحة لجسمه ولا مال له، ثم فرض على قواد العساكر معرفة السِّيَر وأحكام الجهاد وقَسْم الغنائم والفيء، ثم فرض على الأمراء والقضاة تعلم الأحكام والأقضية والحدود، وليس تعلم ذلك فرضا على غيرهم، ثم فرض على التجار وكل من يبيع غلته تعلم أحكام البيوع وما يحل له وما يحرم عليه، وليس ذلك فرضا على من لا يبيع ولا يشتري...إلى أن قال رحمه الله:

ثم فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة أو حُلة أعراب أو حصن أن ينتدب منهم لطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها ولتعلم القرآن كله ولكتاب كل ما صح عن النبي من أحاديث الأحكام أولها عن آخرها، وضبطها بنصوص ألفاظها، وضبط كل ما أجمع المسلمون عليه وما اختلفوا فيه...إلى قوله رحمه الله:

فإن لم يجدوا في محلتهم من يفقههم في ذلك كله كما ذكرنا،

ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتوين على صنوف العلم، وإن بعُدت ديارهم ولو أنهم بالصين، لقوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهمٍ)[1]، والنفار والرجوع لا يكون إلا برحيل.اهـ[2]

وقال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصته بنفسه، ومنه ما هو فرض على الكفـاية إذا قـام به قائم سقط فرضه على أهـل ذلك الموضـع...إلى أن قـال رحمه الله:

والذي يلزم الجميع ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه، نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له، ولا شبه له ولا مثل له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، خالق كل شيء وإليه مرجع كل شيء، المحيي المميت الحي الذي لا يموت، والذي عليه جماعة أهل السنة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه، ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء، وهو على العرش استوى، والشهادة أن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه حق، وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال، والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة، ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير...وذكر رحمه الله فرائض الإسلام من الصلاة والصيام والحج والزكاة وتحريم الزنى والربا والخمر والخنزير والغصب والرشوة وتحريم الظلم وقتل النفس المؤمنة بغير حق، وما كان مثل هذا مما قد نطق به الكتاب وأجمعت عليه الأمة. اهـ[3]

وقال الغزالي رحمه الله: فإذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو

---

[1]() سورة التوبة، الآية: 122.
[2]() الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج 5/121 ـ 123 باختصار.
[3]() جامع بيان العلم لابن عبد البر ج 1/9: 11 باختصار.

السن ضحوة نهار مثلا، فأول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناها، وهو قول لا إله إلا الله محمد رسول الله...إلى أن قال: فإن كان في بلد شاع فيه الكلام وتناطق الناس بالبدع، فينبغي أن يُصان في أول بلوغه عنها بتلقينه الحق، فإنه لو أُلقي إليه الباطل لوجبت إزالته عن قلبه وربما عسر ذلك.

كما أنه لو كان هذا المسلم تاجرا وقد شاع في البلد معاملة الربا وجب عليه الحذر من الربا، وهذا هو الحـق في العلم الذي هو فرض عليه، ومعناه العلم بكيفية العمل الواجب، فمن علم الواجب وقت وجوبه فقد علم العلم الذي هو فرض عين. اهـ[1]

قال القرافي رحمه الله: إن الغزالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين والشافعي في رسالته حكاه أيضا في أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع...وذكر رحمه الله باقي الواجبات الشرعية. اهـ[2]

وقال النووي رحمه الله: فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما، وعليه حمل جماعات الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبي: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، وهذا الحديث وإن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح، وحمله آخرون على فرض الكفاية.

وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله واعتقاده اعتقادا جازما سليما من كل شك، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين، هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء

---

[1]() راجع إحياء علوم الدين ج 1/25:26، شـرح العقيـدة الطحاويـة/77: 78.

[2]() الفروق للقرافي/148.

والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم...إلى آخر كلامه رحمه الله. اهـ[1]

وقال ابن تيمية رحمه الله: لا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله، وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر...إلى أن قال رحمه الله:

فأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قـُدَرِهم ومعرفتهم وحاجاتهم، وما أُمر به أعيانهم، فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك.اهـ[2]

وقال أيضا رحمه الله: فلا يجب على كل واحد من العامة أن يعرف كل ما جاء به الرسول وكل ما نهى عنه وكل ما أخبر به، بل إنما يجب عليه أن يعرف ما يجب عليه هو وما يحرم عليه، فمن لا مال له لا يجب عليه أمره المفصل في الزكاة. اهـ[3]

وقال أيضا رحمه الله: والله سبحانه وتعالى قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلم لا يمكنه الأمر به، والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلم لا يمكنه النهي عنه، وقد أوجب الله تعالى علينا فعل المعروف وترك المنكر، فإن حب الشيء وبغضه لا يكون إلا بعد العلم به. اهـ[4]

قال أبو بطين رحمه الله: قال ابن تيمية: ومعرفة حدود الأسماء واجبة، لأن بها قيام مصلحة الآدميين في المنطق الذي جعله الله

---

[1]() المجموع للنووي ج 1/24.

[2]() مجموع الفتاوى ج 3/312، وقد نقله شارح العقيدة الطحاوية بنصـه/ 70، ط: المكتب الإسلامي.

[3]() مجموع الفتاوى ج 7/196، وراجع ج 28/8.

[4]() مجموع الفتاوى ج 15/337، راجع ج 3/328ــ 329،ج 23/54 ــ 55، شرح العقيدة الطحاوية/377.

رحمة لهم، لا سيما حدود ما أنزل الله على رسوله من الأسماء كالخمر والربا، فهذه الحدود هي المميزة بين ما يدخل في المسمى وما يدل عليه من الصفات وبين ما ليس كذلك، وقد ذم الله سبحانه من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله.انتهى

قال أبو بطين رحمه الله: ففرض على المكلف معرفة حد العبادة وحقيقتها التي خلقنا الله من أجلها، ومعرفة حد الشرك وحقيقته الذي هو أكبر الكبائر. اهـ[1]

قلت: مما سبق يتبين فرض العين من العلم، وما يجب على كل مكلف ولا ينوب فيه أحد عن أحد، وأن أعظمه معرفة حدود ومعنى وشروط الشهادتين وما يدخل في ذلك من معرفة مسائل الإيمان والتوحيد المهمة، وخاصة في البلاد التي ينتشر فيها مذهب المبتدعة وأهل الباطل، وذلك حتى يستطيع المكلف التمييز بين الحق والباطل فيها، وذلك لأهميتها وخطورتها.

وكذلك فإن المكلف إذا نزلت به نازلة لا يجوز له أن يقدم على عمل ما حتى يعرف حكم الله تعالى فيه، وإذا فعل ذلك فقد فعل ما يجب عليه من العلم عينا.

فرض الكفاية.

وأما فرض الكفاية فهو ما زاد على ما سبق بيانه من فروض العين، ويختص بالأعمال والأقوال التي متى قام بها فريق من المسلمين أغنوا عمن عداهم، وسقـط الحـرج وانحط الإثم عن الباقين وإن كان الخطاب يتوجه إلى مجموعهم أصلا، وذلك لأن إلزام جميع المسلمين بتعلم هذا النوع فيه نوع إبطال لمعايشهم وضياع لأحوالهم، وقد مثل العلماء لفرض الكفاية بصلاة الجنازة وما يشبهها من الأعمال مما لا يجب على أعيان الناس ابتداء، ويأثم الجميع بتركها.

---

[1]() الانتصار لحزب الله الموحدين والرد علـى المجادلـة عـن المشـركين لأبي بطين/13.

وفي بيان فرض الكفاية يقول الإمام الشافعي رحمه الله: هو ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة لا من أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا...إلى أن قال رحمه الله: وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم. اهـ[1]

وقال الغزالي رحمه الله عن فرض الكفاية: وهذه العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد وكفى سقط الفرض عن الآخرين...إلى أن قال: وهي أربعة أضرب:

الضرب الأول: الأصول وهي أربعة: كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله ، وإجماع الأمة، وآثار الصحابة...

الضرب الثاني: الفروع، وهو ما فهم من هذه الأصول لا بموجب ألفاظها بل بمعان تتنبه لها العقول...

الضرب الثالث: المقدمات، وهي التي تجري منه مجرى الآلة، كعلم اللغة والنحو، فأما المتممات في الآثار والأخبار كالعلم بالرجال وأسمائهم وأنسابهم وأسماء الصحابة وصفاتهم...إلى آخر كلامه رحمه الله. اهـ[2]

وقال القرطبي رحمه الله في الكلام على أقسام العلم: وفرض على الكفاية كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه، إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وتنقص أو تبطل معايشهم، فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين وذلك حسب ما يسره الله لعباده

---

[1]() الرسالة للإمام الشافعي/358، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.
[2]() إحياء علوم الدين ج 1/82.

وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدره وكلمته. اهـ[3]

قلت: مما سبق يتبين أن معرفة الحق وتعلم مذهب أهل السنة في مسائل التوحيد والإيمان ـ ولا سيما في أصوله ـ من الواجبات العينية على كل مسلم وخاصة في زماننا هذا حيث انتشرت البدعة وغابت السنة في كثير من البلاد، واختلط الحق بالباطل حتى أصبح الحق غريبا بين المسلمين أنفسهم، وإذا غيرت البدعة قال الناس غيرت السنة.

وإن حصل هذا الخلط بين الجهال فلا عجب، ولكن العجيب أن ترى ذلك حاصلا بين من ينتسب إلى العلم الشرعي وأهله، وقد وجد أهل البدع طريقا إلى الحكام والسلاطين وقد اتحدت أهدافهم واستعانوا بهم لنشـر مذاهبهم الباطلة والبطش بكل من ينتسب إلى السنة في أغلب بلاد المسلمين، وقد صاروا للطواغيت جندا محضرين وأذنابا مخلصين، فهؤلاء الحكام عندهم مسلمون مؤمنون بل هم أولياء الأمور الموحدين! وفي المقابل فقد شنوا الغارة على كل موحد ومجاهد عادى هؤلاء الطواغيت وحذر المسلمين من قوانينهم وكفرياتهم وباطلهم ودعاهم إلى اجتنابهم والبراءة من شركهم وتشريعهم الذي ما أنزل الله به من سلطان.

فشمر أعوان الطواغيت ومفتيهم عن ساق العداوة لأولئك الموحدين، ودفعوا في وجوههم كل ما ملكوه من كذب وزور وبهتان، ولم يجدوا في ذلك أدنى حرج أو ضيق، فهم كما زعموا يتقربون إلى الله تعالى بذلك، فأولئك الموحدون عندهم خوارج مارقون والطواغيت وأنصارهم مسلمون، وهكذا وبهذا التأصيل المنحرف عن هدي السلف عادى هؤلاء خيار أهل الأرض من الموحدين والمجاهدين ووالوا ونصروا شرار خلق الله من الطواغيت والمحاربين، وهذه نتيجة حتمية للإعراض عن الحق

---

[3]() تفسير القرطبي ج 8/274.

الذي نزل من السماء ولا يظلم ربك أحدا.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: قال تعالى (وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين)، وقال تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى)الآية، والله تعالى قد بين في كتابه سبيل المؤمنين مفصلة، وسبيل المجرمين مفصلة، وعاقبة هؤلاء مفصلة، وعاقبة هؤلاء مفصلة، وأعمال هؤلاء وأعمال هؤلاء، وأولياء هؤلاء وأولياء هؤلاء، وخذلانه لهؤلاء وتوفيقه لهؤلاء، والأسباب التي وفق بها هؤلاء والأسباب التي خذل بها هؤلاء، وجلّى سبحانه الأمرين في كتابه، وكشفهما وأوضحهما وبينهما غاية البيان، حتى شاهدتهما البصائر كمشاهدة الأبصار للضياء والظلام.

فالعالمون بالله وكتابه ودينه عرفوا سبيل المؤمنين معرفة تفصيلية، وسبيل المجرمين معرفة تفصيلية، فاستبانت لهم السبيلان، كما يستبين للسالك الطريق الموصل إلى مقصوده، والطريق الموصلة إلى الهلكة، فهؤلاء أعلم الخلق وأنفعهم للناس، وأنصحهم لهم، وهم الأدلاء الهداة، وبذلك برز الصحابة على جميع من أتى بعدهم إلى يوم القيامة، فإنهم نشأوا في سبيل الضلال والكفر والشرك والسبيل الموصلة إلى الهلاك وعرفوها مفصلة ثم جاءهم الرسول فأخرجهم من تلك الظلامات إلى سبيل الهدى وصراط الله المستقيم، فخرجوا من الظلمة الشديدة إلى النور التام، ومن الشرك إلى التوحيد، ومن الجهل إلى العلم ومن الغي إلى الرشاد ومن الظلم إلى العدل، ومن الحيرة والعمى إلى الهدى والبصائر، فعرفوا مقدار ما نالوه وظفروا به ومقدار ما كانوا فيه، فإن الضد يظهر حسن الضد، وإنما تتبين الأشياء بأضدادها، فازدادوا رغبة ومحبة فيما انتقلوا إليه، ونفرة وبغضاً لما انتقلوا عنه، وكانوا أحب الناس في

التوحيد والإيمان والإسلام وأبغض الناس في ضده، عالمين بالسبيل على التفصيل.

وأما من جاء بعد الصحابة فمنهم من نشأ في الإسلام غير عالم تفصيل ضده فالتبس عليه بعض تفاصيل سبيل المؤمنين بسبيل المجرمين، فإن اللبس إنما يقع إذا ضعف العلم بالسبيلين أو أحدهما، كما قال عمر ابن الخطاب: إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية، وهذا من كمال علم عمر، فإنه إذا لم يعرف الجاهلية وحكمها وهو كل ما خالف ما جاء به الرسول فإنه من الجاهلية ـ فإنها منسوبة إلى الجهل ـ وكل ما خالف الرسول فهو من الجهل، فمن لم يعرف سبيل المجرمين ولم تستبين له، أوشك أن يظن بعض سبيلهم أنها من سبيل المؤمنين، كما وقع في هذه الأمة من أمور كثيرة في باب الاعتقاد والعلم والعمل هي من سبيل المجرمين والكفار وأعداء الرسل، أدخلها من لم يعرف أنها من سبيلهم في سبل المؤمنين ودعا إليها وكفّر من خالفها واستحل ما حرمه الله ورسوله كما وقع لأكثر أهل البدع من الجهمية والقدرية والخوارج والروافض وأشباههم ممن ابتدع بدعة ودعا إليها وكفّر من خالفها.

والناس في هذا الموضع أربع فرق: الأولي من استبان له سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين على التفصيل علما وعملا، وهؤلاء أعلم الخلق، الفرقة الثانية: من عميت عنه السبيلان من أشباه الأنعام وهؤلاء بسبيل المجرمين أحضر ولها أسلك، الفرقة الثالثة: من صرف عنايته إلى معرفة سبيل المؤمنين دون ضدها، فهو يعرف ضدها من حيث الجملة والمخالفة وأن كل ما خالف سبيل المؤمنين فهو باطل وإن لم يتصوره على التفصيل...إلى أن قال:

وهكذا من عرف البدع والشرك والباطل وطرقه فأبغضها لله وحذرها وحذر منها ودفعها عن نفسه ولم يدعها تخدش وجه إيمانه ولا تورثه شبهة ولا شكا، بل يزداد بمعرفتها بصيرة في الحق ومحبة له وكراهة لها ونفرة عنها أفضل ممن لا تخطر بباله ولا تمر بقلبه...إلى قوله:

الفرقة الرابعة: فرقة عرفت سبيل الشر والبدع والكفر مفصلة وسبيل المؤمنين مجملة، وهذا حال كثير ممن اعتنى بمقالات الأمم ومقالات أهل البدع فعرفها على التفصيل ولم يعرف ما جاء به الرسول كذلك بل عرفه معرفة مجملة وإن تفصلت له في بعض الأشياء...إلى أن قال: والمقصود أن الله سبحانه يحب أن تعرف سبيل أعدائه لتُجتَنب وتُبغَض، كما يجب أن تعرف سبيل أوليائه لتُحَبَّ وتُسلَك، وفى هذه المعرفة من الفوائد والأسرار مالا يعلمه إلا الله من معرفة عموم ربوبيته سبحانه وحكمته وكمال أسمائه وصفاته وتعلقها بمتعلقاتها واقتضائها لآثارها وموجباتها وذلك من أعظم الدلالة على ربوبيته وملكه وإلهيته وحبه وبغضه وثوابه وعقابه والله أعلم اهـ([1])

فوجب على كل مسلم يرجو النجاة أن يتعلم مذهب أهل السنة وما كان عليه سلف هذه الأمة، حتى يكون على بصيرة من دينه، وخاصة ممن يشتغل بالعلم والدعوة إلى دين الله تعالى، وقد قال الله تعالى (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين) [(2)]، والله تعالى قد عصم سلف هذه الأمة من أن يجتمعوا على ضلالة، وأعني بالسلف القرون الثلاثة الأولى المفضلة الذين قال فيهم النبي ﷺ: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[(3)]، فهؤلاء

---

[1])) الفوائد لابن القيم ج 1/ 108: 111.

[2]() سورة يوسف، الآية: 118.

[3]() رواه البخاري وابن حبان والترمذي وأحمد والبيهقي والطبراني في الكبير عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ (خيركم

قوم من تبعهم واقتدى بهم هُدي إلى صراط مستقيم، ومن تنكب طريقهم ضل وغوى.

ومن المعلوم لمن تدبر القرآن أن الله تبارك وتعالى قد فرق بين أهل الكفر والإيمان في أحكام الدنيا والآخرة، فقال تبارك وتعالى (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقاً لا يستوون) وقال تعالى (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) وقال تبارك

قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) قال عمران: لا أدري أذكر النبي بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم قال النبي (إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن)، وعنده عنه أيضا بلفظ (خير أمتي قرني...) الحديث وفي رواية الطبراني (يحبون السمن)، وعند البخاري أيضا عن عمران بلفظ (خير القرون قرني)، ورواه البخاري والترمذي وأحمد والبيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي قال (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)، وعند الطبراني في الكبير بلفظ (خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجئ قوم لا خير فيهم)، ورواه مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: سئل رسول الله أي الناس خير؟ قال (قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجئ قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه وتبدر يمينه شهادته) وعنده أيضا عنه بلفظ (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) فلا أدرى في الثالثة أو في الرابعة قال (ثم يتخلف من بعدهم خلف تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)، ورواه مسلم أيضا والترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم) والله أعلم أذكر الثالث أم لا قال (ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا)، ورواه أيضا عن عمران بن حصين بلفظ (إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) قال عمران: فلا أدرى أقال رسول الله بعد قرنه مرتين أو ثلاثة (ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن) وعنده عنه بلفظ (خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم)، وله رواية عنده عن عمران أيضا بلفظ (خير القرون قرني)، ورواه مسلم أيضا عن عائشة قالت: سأل رجل النبي : أي الناس خير؟ قال (القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث)، ورواه الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير عن جعدة بن هبيرة قال: سمعت رسول الله يقول (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أردى)، والحديث رواه الترمذي عن عمر بن الخطاب عن النبي قال (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف) وعند ابن حبان

وتعالى منكرا على من سوى بين أهل الكفر والإيمان (أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون)، وقال عز وجل (قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث) فقد فرق الله تعالى بين أوليائه وأعدائه في أحكام الدنيا والآخرة.

ومما يجب أن يُعلـم أن هذه المسائـل ـ أعني مسـائـل الإيمـان والكفــر ـ ينبني عليها كثير من الأحكام المهمة في ومنها:

*أحكام الولاء والبراء: فإنه تجب مولاة المسلم ومحبته ونصرته ولا تجوز البراءة منه ما دام مسلما وإنما يتبرأ من أفعاله إن خالفت الشريعة، وتحرم موالاة الكافر أو محبته أو نصرته على المسلمين أو إطلاعه على عوراتهم، بل تجب البراءة منه ومن كفره ومعصيته وبغضه.

* وفي أبواب الإمامة حيث تجب موالاة الحاكم المسلم ونصرته وطاعته وتحرم معصيته ولا يجوز الخروج عليه أو منازعته ما لم يظهر كفراً بواحاً، وتجب الصلاة خلفه والجهاد معه براً كان أو فاجراً ما دام محكماً لشرع الله وهو ولي من لا ولي له، ويسن الدعاء له وتبجيله وتأليف القلوب عليه، أما الحاكم الكافر فلا تجوز بيعته ولا تحل نصرته ولا موالاته أو الخروج معه أو أن يكون مسلما في جنده وعسكره، ولا يحل القتال تحت رايته ولا الصلاة خلفه ولا التحاكم إلى ما يسنه من قانون أو شريعة، ولا تصح ولايته على مسلم البتة، بل تجب منازعته والسعي في خلعه والعمل على تغييره[2] وإقامة حاكم المسلم مكانه، ومن نصره

عن عمر بلفظ (خير القرون قرني)، ورواه أيضا أحمد وابن حبان عن النعمان بن بشير قال: قال النبي (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يسبق أيمانهم شهادتهم وشهادتهم أيمانهم)

[2] راجع في ذلك: شرح صحيح مسلم للنووي ج 12/229 ، فتح الباري ج 13/10:11، دار الريان للتراث، الصارم المسلول لابن تيمية/13، 216، الدواء العاجل في دفع العدو الصائل للشوكاني/ 33:ـ 35 وهو ضمن الرسائل السلفية، سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك لحمد بن عتيق النجدي/412 وهو ضمن كتاب مجموعة التوحيد.

على أهل الإسلام وكان من جنده وعسكره ونصر كفره فهو كافر مثله.

* وفي أحكام الولاية : لا تصح ولاية الكافر على المسلم ، فلا يصح أن يكون الكافر واليا ولا يصح تولي الكافر للقضاء وفصل الخصومات بين المسلمين، ولا يحل التحاكم إلى قوانين الكفار التي يشرعونها من دون الله تعالى، بل التحاكم إليها كفر مخرج من الملة لأنها باطلة أصلا وموضوعا، ولا تقبل شهادة كافر على مسلم، ولا يكون الكافر إماما للصلاة، ولا تصح ولايته على مسلمة في نكاح، ولا ولايته أو حضانته لأبناء المسلمين، ولا وصايته على أموال الأيتام منهم ونحو ذلك.

* وفي أبواب النكاح: لا يجوز نكاح المسلم للكافرة ولا الكافر من مسلمة، ولا يكون الكافر وليا على مسلمة في النكاح[3]، ويبطل النكاح ويفرق بين الزوجين بردة أحدهما.

* وفي أحكام المواريث: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فإن الاختلاف في الدين مانع من التوارث على الصحيح عند جماهير العلماء .

* وفي أحكام الدماء: لا يقتل مسلم بكافر بنص الحديث الصحيح ودماؤهما غير متكافأة، وليس في قتل الكافر أو المرتد دية ولا كفارة بخلاف المسلم.

* وفي أحكام الجنائز: لا يصلى على كافر ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يجوز الاستغفار له بعد موته.

* وفي أحكام القتال: فالأصل في المسلم أنه معصوم الدم والمال بخلاف الكافر فإن دمه وماله مهدر غير محترم، وهناك فوارق كبيرة بين قتال الكفار والمرتدين وقتال المسلمين من البغاة، فالكفار يجوز أن يُتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم وتغنم

---

(3) أنظر المغني (كتاب المرتد) (فصل : وإن تزوج لا يصح تزوجه .. وإن زوج لا يصح تزويجه لأن ولايته على موليته قد زالت ..الخ)

أموالهم وتسبى نساؤهم ويسترق أبناؤهم بخلاف البغاة من المسلمين.

ولا ينبغي أن يُلتفت إلى قول من يمنع الناس ويصدهم عن الكلام في هذه المسائل أو تعلمها ويحذر من كلمة كفر، ولا يدري هذا الجاهل المسكين أن كتب العلماء ممتلئة ببيان أنواع الكفر والكلام على أحكام الكفار، بل لا يخلو كتاب من كتب الفقه من باب أو أكثر في الكلام على الردة وأحكام المرتدين، هذا فضلا عما في كتب الاعتقاد والتي يذكر فيها العلماء مذهب السلف في مسائل الإيمان والكفر.

والصحيح أنه ينبغي التحذير من التجرؤ على تكفير المسلم الذي ثبت إسلامه بيقين بغير بينة شرعية، وأنه متى كان لمن وقع في الكفر عذر شرعي معتبر من خطأ أو نسيان أو إكراه أو جهل معتبر أو تأويل مقبول فلا ينبغي الإقدام على تكفيره، ويُلحق بذلك أن يكون كلامه محتمل الدلالة على الكفر وليس صريحا في ذلك، وهذه المسألة هي موضوع المقدمة الثالثة من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

كما أنه ينبغي أيضا الحذر من عدم تكفير من فعل الكفر وليس له عذر شرعي ولا مانع معتبر، فإنه قد ظهر في زماننا هذا أقوام لا يخرجون من قال لا إله إلا الله من الدين وإن فعل ما فعل من المكفرات بحجة أنه ينطق الشهادتيـن، وهذا هو عين مذهب غلاة المرجئة، بل الواجب والصحيح إخراج من فعل أو قال الكفر وليس له عذر شرعي من الملة، ومن خالف ذلك فقـد خالف صريح القرآن والسنة، وشاق الله في أمره.

ولذلك قال أبو محمد الحسن البربهاري رحمه الله: ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عز وجل أو يرد شيئا من آثار رسول الله، أو يصلي لغير الله أو يذبح

لغير الله، وإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، فإذا لم يفعل شيئا من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة. اهـ[1]

ويظهر من قول البربهاري رحمه الله أنه قسم الإسلام إلى حقيقي وهو ما كان متعلقا بالعمل الظاهر والباطن، وإسمي أو حكمي وهو ما كان متعلقا بالظاهر فقط، وهذا التقسيم صحيح وقد ورد أيضا في كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله وسيأتي نصه في المبحث الخاص بالإسلام الحكمي إن شاء الله.

وقال الغزالي رحمه الله: فيجب تكفيـر من يُغيّـر الظاهر بغير برهان قاطع، كالذي ينكر حشر الأجساد وينكر العقوبات الحسية في الآخرة، بظنون وأوهام فاسدة فيجب تكفيره قطعا...إلى أن قال رحمه الله: كذلك يجب تكفير من قال منهم إن الله تعالى لا يعلم إلا نفسه أو لا يعلم إلا الكليات، فأما الأمور الجزئية المتعلقة بالأشخاص فلا يعلمها لأن ذلك تكذيب للرسول قطعا. اهـ[2]

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله: وأما إن كان المكفِّر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيـره إلى نـص وبرهان من كتاب الله تعالى وسنة نبيه وقد رأى كفرا بواحا، كالشرك بالله وعبادة ما سواه والاستهزاء به تعالى أو بآياته أو برسله أو تكذيبهم أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جَحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك، فالمكفر بهذا أو أمثاله مصيب مأجـور مطيع للـه ولرسوله .

---

[1]() شرح السنة لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، بتحقيــق الدكتور محمد سعيد القحطـاني/31، ط: دار ابـن القيـم الـدمام، وقـوله رحمه الله: فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة يقصد به والله أعلم أن من أظهر الإسلام فإنه يحكم له بـه بحسـب الظـاهر واللـه تعـالى يتـولى السرائر، وسيأتي تفصيل لهذه المسالة في الباب الثالث من هذا الكتاب وهو الخاص ببحث مسألة الإسلام الحكمي.

[2]() فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة للغزالي/80 ـ 81.

اهـ[1]

قلت: ومما يجب أن يُعلم أن العلماء قد اشتد نكيرهم على بعض فرق المرجئة الذين يمنعون من تكفير فاعل الكفر أو قائله بحجة أنهم ينطقون الشهادتين أو يظهرون شعائر الإسلام، والكتاب والسنة ينطقان بكفر المنافقين وتخليدهم في جهنم مع أنهم كانوا يصلون ويصومون بل ويخرجون للجهاد، قال تعالى(ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون) [2] وقال تعالى في حكاية قولهم وهم قافلون من غزوة تبوك (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) [3]، فكل من فعل أو قال مكفرا فقد وجب إخراجه من الإسلام إن لم يكن له عذر شرعي.

وقد حكم العلماء بالكفر على تارك الواجبات كلها حتى ولو كان ناطقا بالشهادتين ومتسميا بأسماء المسلمين، بل إنهم قد حكموا بكفر من لم يكفره، وذلك كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في قول أحمد بن حنبل ووكيع بن الجراح الذي نقله عنهما ابن تيمية رحمهم الله أجمعين، وسيأتي نص أقوالهم في المبحث الخاص بحكم من سب الله أو رسوله أو دينه.

وهذا آخر ما نذكره في فضل العلم وأقسامه وما يجب منه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته

أبو عمرو

عبد الحكيم حسان

---

[1]() الرسائل المفيدة/ 388.

[2]() سورة التوبة، الآية: 54.

[3]() سورة (المنافقون)، الآية: 8.